

المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

(257) رجوع عمر (رحمه الله) الى عليّ (عليه السلام): عن ابن عباس (عليه السلام) قال أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا، فأمر بها عمر أن ترجم؛ فمر بها على ابن ابي طالب (عليه السلام) فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بنى فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم قال: فقال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: يا عمر أما عملت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال لا شيء قال: فارسلها قال: فجعل يكبر. ورواه في الباب بطرق آخر قال في بعضها فجعل عمر يكبر (سنن ابي داود: 4/140 ح 4399 صحيح البخارى 6/2499 باب 7 سنن الدارقطنى 3/139 ح 173). حد شارب الخمر: عن ثور بن زيد الديلى ان عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له على ابن طالب (عليه السلام) نرى أن يجلد ثمانين فإنّه اذا شرب سكر واذا سكر هذى، واذا هذى افترى (او كما قال) فجلد عمر فى الخمر ثمانين، (موطأ الامام مالك بن انس ص186). ورواه الشافعى فى مستنده فى كتاب الاشرية ص 166 والحاكم فى مستدرک الصحيحين 4/357، وذكره السيوطى فى الدر المنثور فى ذيل تفسير قوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) (المائدة:90)، وروى الدارقطنى فى سننه ص 346 كتاب الحدود حديثا قال فى اخره قال على (عليه السلام) انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به عمر فجلد ثمانين وذكره المتقى فى كنز العمال 3/101.